

Distr.: General
24 February 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/503 و Corr.1)]

١٥٤/٥٨ - متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين
والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة
الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،
و ١٧٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥١/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٢/٥٢
المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٣/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٨، وبصفة خاصة القرارين ١٤٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
و ١٣٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل الذي اعتمده في عام ١٩٩٦ المؤتمر
الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين
في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة^(٣) وصلاحيته المستمرة كأداة
توجيه أساسية للأنشطة المستقبلية،

(١) A/58/281.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/58/12).

(٣) A/51/341 و Corr.1، التذييل.

وإذ تدرك الحدة المستمرة لمشاكل الهجرة والتشرد في بلدان رابطة الدول المستقلة وضرورة متابعة المؤتمر،

وإذ تشير إلى قرار الفريق التوجيهي للمؤتمر، في اجتماعه الخامس، القاضي بمواصلة الأنشطة المضطلع بها في إطار العملية المعنونة "متابعة مؤتمر جنيف لعام ١٩٩٦ المعني بمشاكل اللاجئين والمشردين والهجرة ومسائل اللجوء" لمدة خمس سنوات،

وإذ تشير أيضا إلى خطة العمل للقضايا المواضيعية، التي اشترك في إعدادها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا، وفقا للتوصيات التي اعتمدها الفريق التوجيهي في اجتماعه الخامس،

وإذ ترحب بعقد اجتماع الخبراء الثاني في موسكو، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في إطار خطة العمل الخاصة بالقضايا الموضوعية، بشأن موضوع تطوير نظام اللجوء ومعاملة طالبي اللجوء، فضلا عن الجهود الدولية الرامية إلى تحسين تنظيم الهجرة وإدارة الحدود، مع إيلاء الاحترام الواجب لمسائل حماية اللاجئين، وإذ تشجع جميع الوكالات الرائدة على مواصلة تنفيذ خطة العمل،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات دون الإقليمية في إطار التعاون عبر الحدود، وب عقد الاجتماع الاستعراضي على مستوى كبار المسؤولين، في كولماردن، السويد، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد رأي المؤتمر القائل بأن المسؤولية الرئيسية عن معالجة مشاكل تشرد السكان تقع على عاتق البلدان المتضررة نفسها وأن هذه المسائل ينبغي اعتبارها أولويات وطنية، مع التسليم في الوقت نفسه بضرورة تعزيز الدعم الدولي للجهود الوطنية المبذولة من جانب بلدان رابطة الدول المستقلة بهدف الاضطلاع الفعال بهذه المسؤوليات في إطار برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ تلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل وضع استراتيجيات واستحداث أدوات عملية لبناء القدرات في بلدان المنشأ على نحو أكثر فعالية، وتعزيز برامج تلبى احتياجات مختلف الفئات محط اهتمام بلدان رابطة الدول المستقلة،

وإذ تحيط علما بالنتائج الإيجابية الناجمة عن تنفيذ برنامج العمل،

واقترانها منها بضرورة مواءمة تعزيز التدابير العملية ومواصلة الإبقاء على النهج الإقليمي لتحقيق التنفيذ الفعال لبرنامج العمل،

وإذ تلاحظ بقلق القرار القاضي بإرجاء الاجتماع الاستعراضي لكبار المسؤولين بشأن تنفيذ قرارات المؤتمر،

وإذ تشير إلى أن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتقوية المؤسسات الديمقراطية تمثل أمورا أساسية لمنع التشريد الجماعي للسكان،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي تيسير التقيد بالمبادئ والتوصيات الواردة في برنامج العمل، وأنه لا يمكن ضمان ذلك إلا بالتعاون وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الخصوص جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المهتمة بالأمر وغيرها من الجهات الفاعلة،

١ - تحيط علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٢)؛

٢ - تهيب بحكومات بلدان رابطة الدول المستقلة أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتعزيز جهودها وتعاونها المتبادل المتصل بمتابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة، وترحب بالنتائج الإيجابية التي حققتها في تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر^(٣)؛

٣ - تدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١^(٤) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٥) المتعلقين بمركز اللاجئين، أو لم تنفذهما تنفيذا كاملا، إلى أن تفعل ذلك؛

٤ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر أن تقدم، بروح من التضامن وتقاسم الأعباء، دعمها للأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل وذلك بأشكال وعلى مستويات ملائمة؛

٥ - تدعو المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المؤسسات إلى الإسهام في تمويل مشاريع وبرامج ضمن نطاق أنشطة المتابعة هذه؛

٦ - تدعو بلدان رابطة الدول المستقلة إلى تكثيف التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي على حفظ التوازن بين الالتزامات والمصالح في مثل هذه الأنشطة؛

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٧ - **تهيب** بحكومات بلدان رابطة الدول المستقلة أن تواصل تعزيز التزامها بالمبادئ التي يقوم عليها برنامج العمل، ولا سيما مبدأ حقوق الإنسان ومبدأ حماية اللاجئين، وأن توفر دعماً سياسياً رفيع المستوى لكفالة تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل؛

٨ - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة إلى تعزيز صلاتهما المتبادلة مع الجهات الفاعلة الدولية الرئيسية الأخرى، من قبيل مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية ومؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الإنمائية والمالية، من أجل معالجة أفضل للمسائل الواسعة النطاق والمعقدة التي تنطوي عليها الأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل؛

٩ - **ترحب** بالتقدم المحرز في بناء المجتمع المدني، ولا سيما عن طريق تنمية القطاع غير الحكومي وتنمية التعاون بين المنظمات غير الحكومية وحكومات عدد من بلدان رابطة الدول المستقلة، وتلاحظ في هذا الصدد العلاقة بين التقييد بمبادئ برنامج العمل والنجاح المحقق في تعزيز المجتمع المدني، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الإنسان؛

١٠ - **تشجع** على إشراك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في متابعة المؤتمر، وتدعوها إلى إبداء تأييد أقوى للحوار البناء المتعدد الجنسيات بين مجموعة كبيرة من البلدان المعنية؛

١١ - **تؤكد** ضرورة الاضطلاع بأنشطة متابعة برنامج العمل فيما يتعلق بكفالة احترام حقوق الإنسان باعتباره عاملاً مهماً في إدارة تدفقات الهجرة وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والاستقرار؛

١٢ - **تقر** بأهمية اتخاذ تدابير تقوم على التقيد التام بجميع مبادئ القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني وقوانين حقوق الإنسان واللجوء، لمنع نشوء حالات تفضي إلى تدفق موجات جديدة من اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى من التشريد القسري؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل؛

١٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣